مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163- 1112 ر ت م د إ :2588-1892
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

التجسس الالكتروني في الشريعة والقانون

Electronic espionage in Sharia and law

حفصي عباس

جامعة الأغواط ، الجزائر
aanide@gmail.com

تاريخ الاستلام: 03-12-2018 تاريخ القبول:02-02-2019

الخلاصة

يعتبر التجسس الإلكتروني من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الأفراد كما أنها تهدد أمن الدول واقتصادها لذلك عالجت الشريعة الإسلامية هذا الخطر التقليدي والحديث المتطور بذكر أهم الأحكام التي تعالجه مواضيعه، كما عالجه أيضا القانون موضحا أهم العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها من يعمل على اختراق أنظمة التشغيل، والعبث بقواعد البيانات أو محوها أو إزالتها نهائيا بواسطة برامج وفيروسات متخصصة في هذا الجانب وهذا الذي سنوضحه في هذا البحث .

الكلمات المفتاحية : التشفير , التحسس , التنصت ,الاختراق , الفيروسات

Abstract

Electronic espionage is considered one of the most serious crimes that threaten the security of individuals and it threatens the security and economy of countries. Therefore, Islamic law has addressed this traditional and modern danger. The law also addresses the most

المؤلف المرسل : حفصي عباس aanide@gmail.com

important penalties that may be imposed on those who penetrate systems, tampering with databases, By programs and viruses specializing in this aspect, which we will explain in this research.

Keywords: Encryption, Sensitivity, Eavesdropping, Breakthrough, Viruses.

مقدمة

كثر في الآونة الأخيرة وفي العصر الحديث أساليب مختلفة لاختراق أجهزة الحاسب الآلي

وذلك باستعمال فيروسات معينة يتم عن طريقها الاختراق أو التجسس دون علم الضحية بها، وهي دراسة تشمل الجانب الشرعي في هذا الخطر الداهم الذي ينتهك الحقوق والأعراض، وجانب قانوني يبين موقف القانون من هاته الجريمة العويصة الصعب إثباتها ومدى تتطابق موقف الشريعة مع موقف القانون في تجريم هذا النوع من التجسس وتمت دراسة هذا الموضوع في الخطة التالية :

المطلب الأول: مفهوم التجسس

المطلب الثاني: أحكام التجسس

المطلب الثالث: أساليب التجسس

المطلب الرابع: الأركان الأساسية للتجسس.

التجسس الإلكتروني في الشريعة والقانون

المطلب الأول: تعريف التجسس:

أولا . لغة: جسه بيده جسا من باب قتل واجتسه ليتعرفه، وجس الأخبار وتجسسها تتبعها ومنه الجاسوس لأنه يتتبع الأخبار، ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين وقيل في الإبل أفواهها مجاسها، لأن الإبل إذا أحسنت

الأكل اكتفى الناظر إليها بذلك في معرفة سمنها وقيل للموضع الذي يمسه الطبيب مجسة والجاسة لغة في الحاسة والجمع الجواس.[1]

ثانيا . اصطلاحا : إن المعنى اللغوي أقرب إلى المعنى الاصطلاحي ولا يخرج عنه.[2]

ثالثا. الألفاظ ذات الصلة:

أ - التحسس: طلب الخبر، يقال: رجل حساس للأخبار أي: كثير العلم بها، وأصل الإحساس: الإبصار، ومنه قوله تعالى: وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا قَبۡلَهُم مِّن قَرۡنٍ هَلۡ تُحِسُّ مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزًا ﴿٩٨﴾ [3] أي: هل ترى، ثم استعمل في الوجدان والعلم بأي حاسة كانت

وقد قرئ قوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾ } [4] بالحاء " ولا تحسسوا "

قال الزمخشري: والمعنيان متقاربان، وقيل: إن التجسس غالبا ما يطلق على الشر، وأما التحسس فيكون غالبا في الخير [5] .

ب . الترصد : الذي يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلما وعدوانا. فيجتمع التجسس والترصد في أن كلا منهما تتبع أخبار الناس، غير أن التجسس يكون بالتتبع والسعي لتحصيل الأخبار ولو بالسماع أو الانتقال، أما الترصد فهو القعود والانتظار والترقب. [1]

ج . التنصت: هو التسمع، يقال: أنصت إنصاتا أي: استمع، ونصت له أي: سكت مستمعا، فهو أعم من التجسس؛ لأن التنصت يكون سرا وعلانية. [2]

رابعا: تعريف التجسس الإلكتروني: وهو أن يقوم أحد الأشخاص غير مصرح لهم بالدخول إلى نظام التشغيل بطريقة غير شرعية إلى أغراض غير شرعية، وذلك إما بالسرقة أو التخريب أو غيرها، كما أنه بإمكانه التحكم في نظام التشغيل .

ويكون التجسس عن طريق الاختراق وهو كما عرفه القانون العربي النموذجي على أنه: "الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات وذلك عن طريق انتهاك الإجراءات الأمنية" . [3]

و عملية الاختراق تشبه تماما الدخول إلى ذاكرة الإنسان، وهذا الاختراق قد يكون له مدلول مادي على أن الشخص دخل بالفعل إلى النظام المعلوماتي، ويتحقق فعل الدخول بأي وسيلة تقنية، وذلك عن طريق كلمة السر الحقيقية متى كان الجاني غير مصرح له بالدخول أو باستخدام برنامج معين أو شفرة خاصة، وسواء كان عن طريق شبكات الاتصال أو لطرق محلية أو عالمية . [4]

ويتحقق الدخول غير المشروع متى كان مخالفا لإرادة صاحب النظام، كذالك الأنشطة المتعلقة بأسرار الدولة أو دفاعاتها أو تتضمن بيانات شخصية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة

ولا يجوز الاطلاع عليها. [1]

المطلب الثاني أحكام التجسس:

التجسس في الفقه الإسلامي له أحكاما ثلاثة الوجوب ، أو الحرمة ، أو الإباحة وسنتطرق إلى هاته الأحكام من خلال هذا المطلب .

أولا:التحريم من الناحية الشرعية .

ذكر الفقهاء حرمة التجسس واستدلوا على تحريمه بأدلة متعددة، فمن الكتاب قوله تعالى :" : {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ } " [2] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : **يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين، فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته.** [3]

ويظهر لنا من خلال هذين الدليلين حرمة التجسس وأنه يجب على المسلم ألا يتبع عورة أخيه وعليه أن يستره إذا رأى عيبا فيه ، حيث قال ابن وهب: والستر واجب إلا عن الإمام والوالي وأحد الشهود الأربعة في الزنى، فالأولى بالمسلم الستر إلا فيما يجب أن يتطلب الإدلاء بما يجب التصريح به .

ويكون التجسس الإلكتروني عن طريق الاختراق للدخول على قاعدة البيانات لأي شخص قصد الحصول على أمور يريدها المخترق، فقد تكون كلمة المرور لحسابات مصرفية أو كلمة مرور لبطاقة ائتمان أو صور أو ملفات سرية.

ثانيا : إباحة التجسس :

قد يكون التجسس مباحا سواء من الناحية الشرعية أو القانونية.

أولا : من الناحية الشرعية :

1 . نقل عن ابن الماجشون أنه قال: اللصوص وقطاع الطريق أرى أن يطلبوا في مظانهم ويعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب [1]. وطلبهم لا يكون إلا بالتجسس عليهم وتتبع أخبارهم.

فرأي ابن الماجشون بإباحة التجسس على اللصوص وقطاع الطريق دون غيرهم . و يباح في الحرب بين المسلمين وغيرهم ببعث الجواسيس للتعرف على أخبار جيشهم من عدد وعتاد وأين يقيمون وما إلى ذلك استنادا لما ورد عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب؟" قال الزبير: أنا، ثم قال: "من يأتيني بخبر القوم؟"، قال الزبير: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لكل نبي حَواريًّا وحواريَّ الزبير[2]

ووجه الدلالة من الحديث:

أنه دل على مشروعية التجسس على الأعداء لمعرفة أخبارهم، بل إن ذلك ضرورة من ضرورات الحرب، فقد ندب رسول الله من يؤدي ذلك من الصحابة، كحذيفة ونعيم بن مسعود وغيرهم من الصحابة ..

و يباح التجسس إذا رفع إلى الحاكم أن في بيت فلان خمرا، فإن شهد على ذلك شهود كشف عن حال صاحب البيت، فإن كان مشهورا بما شهد عليه

أخذ، وإن كان مستورا فلا يكشف عنه. وقد سئل الإمام مالك عن الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت اجتمعوا فيه على شراب، فقال: إن كان في بيت لا يعلم ذلك منه فلا يتتبعه، وإن كان معلوما بذلك يتتبعه.

وللمحتسب أن يكشف على مرتكبي المعاصي، لأن قاعدة ولاية الحسبة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [1]

وعليه فالمسلمون مكلفون بمتابعة أخبار الأعداء ومعرفة أسرارهم وتحركاتهم وهذا نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله، وكذلك مما هو مباح في التجسس لمنع وقوع منكر أو فاحشة.

2 . **الجاسوس أو الهاكرز بين المسلمين:** وهو الذي يتجسس على المسلمين وعلى غيرهم بصفة عامة .

قال الإمام محمد بن الحسن: [2] وإذا وجد المسلمون رجلا - ممن يدعي الإسلام - عينا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعا فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة. ثم قال: إن مثله لا يكون مسلما حقيقة، ولكن لا يقتل لأنه لم يترك ما به حكم بإسلامه فلا يخرج عن الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على ما فعل الطمع، لا خبث الاعتقاد، وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا. قال الله تعالى:" ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨ " [3]

واستدل عليه بحديث حاطب بن أبي بلتعة، فإنه كتب إلى قريش: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزوكم فخذوا حذركم، فأراد عمر رضي الله عنه قتله،

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر: مهلا يا عمر، فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .[1]

فلو كان بهذا كافرا مستوجبا للقتل ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدريا كان أو غير بدري، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدا ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه نزل قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ۝١ [2] فقد سماه القرءان مؤمنا إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه.

أما مذهب المالكية فقد قال سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين يقتل ولا يستتاب ولا دية لورثته كالمحارب وقيل: يجلد نكالا ويطال حبسه وينفى من الموضع الذي كان فيه، وقيل: يقتل إلا أن يتوب، وقيل: إلا أن يعذر بجهل. وقيل: يقتل إن كان معتادا لذلك، وإن كانت فلتة ضرب ونكل.[3]

ومما تقدم يتبين لنا أن الجاسوس المسلم تكون عقوبته تعزيرية ولا يقتل عند أبي يوسف ومحمد وبعض المالكية والمشهور عند الشافعية، وعند الحنابلة أنه يقتل.

أما الجاسوس الكافر فقد ذكر أبو يوسف رأيه في هذا فقال فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم.[4]

وقال المالكية الجاسوس المستأمن يقتل، وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل.

ويوجد اتفاق عند الفقهاء في جواز قتل الجاسوس الكافر لما يلحق من مضرة بالمسلمين مستدلين بأدلة هي:

أ. عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال :أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله فنفله سلبه. [1]

وجه الدلالة

إن سبب قتله كما جاء في فتح الباري " أنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه يغتنمون غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين. [2]

وعليه فإن الإجماع منعقد على قتل الجاسوس الحربي الكافر كما ذكر ذلك النووي في شرحه على مسلم [3] ، الذي دخل دار الإسلام من غير عهد ولا أمان، وهو ما يفهم مما جاء في فتح الباري " وكان في قتله مصلحة للمسلمين.

3. تجسس الحاكم على رعيته:

الأصل تحريم تجسس المسلم على أخيه، ويتأكد ذلك في حق ولي الأمر لورود نصوص خاصة تنهى أولياء الأمور عن تتبع عورات الناس، منها ما رواه معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال له: "إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم [4] " فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها.

وعن أبي أمامة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم. [1]

ولكن للحاكم أن يتجسس على رعيته إذا كان في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو امرأة ليزني بها فيجوز له في هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار. [2]

أما ما كان دون ذلك في الريبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، وقد حكي أن عمر دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في أخصاص فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم. فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهى الله عن التجسس فتجسست، وعن الدخول بغير إذن فدخلت. فقال: هاتان بهاتين وانصرف ولم يعرض لهم. [3]

تجسس الدولة على رعاياها إلكترونيا:

في إطار محاربة الجريمة الإلكترونية، والتي تفشت بشكل تصاعدي حيث توجد شبكات إرهابية أو شبكات مخدرات وتهريب أموال بين الأشخاص داخل الدولة الواحدة أو ما يتعداها إلى غيرها من الدول، فقد قامت الجزائر باقتناء أجهزة تكنولوجيات تجسس دقيقة وحديثة، حسب موقع بريطاني يدعى "بي بي سي " وهذه الأجهزة تساعد على التحكم في النشاطات غير القانونية، و الجزائر عقدت هذه الصفقة في إطار مجابهة الكثير من التحديات التي تواجهها وهو معمول به في الدول المتقدمة ولكن الشرط الأساسي في استخدام هاته الأجهزة ألا تتحول

إلى خرق للحريات الشخصية للناس مثل الأحزاب أو المعارضة أو الصحفيين وأن تقتصر على الأشخاص المشبوهين فقط [1]."

المطلب الثالث: أساليب التجسس:

1 . **عن طريق الفيروسات**: كأحصنة طراودة والتي لا يستطيع البرنامج المتخصص بمكافحة الفيروسات من كشفه، كما لا يمكنه من الشعور بها أثناء تأدية الجهاز عمله ويعمل هذا الفيروس على التجسس وكذلك تدمير الملفات، ويعتبر هذا الفيروس خطير لكونه لا يمكن معرفته للقضاء عليه . [2]

2 . **الديدان** : تعتبر هذه الديدان من الفيروسات الخبيثة وتساعد على التجسس حيث أنها قادرة على نسخ نفسها بنفسها إلى مرات عديدة ، وتنقسم إلى قسمين، أول قسم منها وهي الدودة المضيفة والتي تنسخ نفسها على الجهاز المتصل بالشبكة، أما الثانية فهي التي توزع نفسها علي عدة أجهزة وتعتمد على الشبكة في إعادة توزيع نفسها وتشغيل هذه الأجهزة، ومن أهم أضرارها إبطاء سرعة شبكة الانترنت . [3]

3 . **القنابل الموقوتة**: وهي عبارة عن برامج ترفق بالملفات أو رسائل البريد الالكتروني ويكون عملها ضمن وقت محدد وخطرها يشبه كثيرا فيروسات أحصنة طراودة في التجسس وتعطيل الجهاز . [4]

4. **باب المصيدة**: وهو رمز يعطى عند تركيب باب الحماية، لكي يعطي المخرب الضوء الأخضر في احتيان وقت التخريب، حيث أن هذا الرمز بالنسبة لبرامج الحماية تعتاد عليه مما يسهل له الولوج إلى الشبكات للجوسسة . [1]

5 . **فيروسات العتاد**: وسميت بالعتاد لأنها تصيب عتاد الأجهزة ،وهو فيروس يبرمج لتنفيذ عدة عمليات، ويؤثر تأثيرا كبيرا على الوحدة المركزية مما يؤدي إلى احتراقها . [2]

6. **شبكة الشبح**: وهي شبكة ذات قدرة عالية على اختراق مواقع كافة الدولة المحصنة والمحمية، كما أن لها زمنا قياسيا في الاختراق والتزوير وتحديد برامج الحماية، ومن الصعب اكتشافها أو كشفها لأنها تتميز بسرعة الاختفاء.

كذلك يتم الاختراق عن طريق ip الخاص بأي شخص، وكذلك عن طريق cookieوغيرها من وسائل الاختراق التي ذكرت البعض منها . [3]

ثالثا : الجوسسة غير المشروعة قانونا:

خلص الفقه الجنائي إلى أن جريمة الاختراق تعتبر من أصعب الجرائم التي تتم بها عملية الجوسسة وعمليات أخرى إجرامية وتتبلور هذه الجريمة من عناصر ثلاث وهي :

1 . فعل الإدخال 2. والمحو 3. فعل التعديل، وهي كما ذكرها المقنن الجزائري في المواد 394مكرر/1،2، 3 التي تنص: يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها "

و 2: عاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات و بغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يلي:

01- تصميم أو بحث، أو تجميع، أو توفير، أو نشر، أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

02- حيازة أو إفشاء، أو نشر، أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

أولا: الإدخال: وهو عبارة عن إضافة معطيات جديدة على الشيء المادي الخاص به سواء كانت خالية أم يوجد بها بيانات. [1]

وتقع هذه الجريمة بمعرفة المسؤول عن القسم المعلوماتي، لأنه تستند إليه وظيفة المحاسبة والمعاملات المالية، ويكون في وضع يؤهله للقيام بهاته العملية ، ومن صوره أيضا قيام المسؤول بضم مستخدمين غير موجودين بالفعل وهو عمل غير مشروع أو بالعكس كأن يقوم بإثبات عمال تركوا الوظيفة فعلا، ومن صوره أيضا اختلاس نقود عن طريق الغش، وكذلك يمكن ذلك عن طريق استعمال البطاقات الممغنطة وتحديدا من أجهزة السحب الآلي، وذلك حين يستخدم رقمه السري، كذلك يتحقق هذا الغرض حين يستخدم البطاقة غير صاحبها الشرعي في حالات سرقتها أو تزويرها أو فقدها وكذلك عند إدخال برنامج فيروسي يقوم بالاستيلاء على الرقم السري. [2]

والمادة الثانية من القانون النموذجي الموحد نصت على فعل الإدخال كما نصت عليه المادة 394مكرر السالفة الذكر من قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا . فعل المحو: يعتبر المحو سلوكا إجراميا وهو عبارة عن إزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة أو تحطيمها أو نقل وتخزين جزء من المعطيات الخاصة بالذاكرة . [3]

ويمكن للمسؤول عن هذا أن يقوم بتدمير أو إتلاف المعلومات التي كلفوا بحفظها داخل الحاسب أو محوها، لذلك تنص المادة الثانية من القانون النموذجي الموحد على أنه: كل من توصل بطريق التحايل لاختراق نظام المعالجة الآلية للبيانات يعاقب إذا نتج عن هذا الفعل محو أو تعديل للبيانات يعاقب " ومعنى أنه يتم هذا السلوك داخل النظام وليس خارجه [1]، وهو ما نصت عليه المادة 394 مكرر1 السالفة الذكر .

ثالثا. التعديل: وهو تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى [2] ويتم ذلك عن طريق استبدال المعلومات أو عن طريق التلاعب في البرنامج وذلك بإعطائه معلومات مغايرة عن تلك التي صمم البرنامج لأجلها، ويتم ذلك عن طريق برامج غريبة تتلاعب في هذه المعطيات، وذلك بمحوها كليا أو جزئيا أو بتعديلها، وذلك باستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات، وكذلك عن طريق برنامج المحاة والذي يسمى gommeأو برامج الفيروسات بصفة عامة [3].

ومن الفيروسات التي تساهم في تعديل أو إتلاف النظام حصان طراودة كما ذكرنا سابقا وكذلك فيروس الدودة وغيرها من البرامج الفيروسية التي ذكرتاها سابقا في مبحثه .

وكل الأفعال التي ذكرتها سابقا من إدخال أو محو أو تعديل ذكرت على سبيل الحصر فلا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل آخر غيرها، حتى ولو تضمن اعتداء على المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فلا يخضع

للتجريم فعل نسخ المعطيات أو نقلها أو التنسيق أو التقريب فيما بينها، لأن كل هذه الأفعال لا تنطوي على إدخال أو محو أو تعديل. [1]

ونصت المادة الثانية من القانون العربي النموذجي على التعديل بوصفه ظرفا مشددا في جريمة الاختراق، أما موقف المقنن الفرنسي فقد اتسم بالبساطة والمنطق وابتعد عن التفاصيل، وبينت صورة التشدد في المادة 394مكرر3/2 من قانون العقوبات الجزائري: تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة. و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة من خمسين ألف إلى مائة و خمسين ألف دينار".

المطلب الثالث: الأركان الأساسية للاختراق.

ويشتمل على الأمور التالية:

أولا . الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات .

وهذه الصورة تتمثل في الاختراق غير المشروع لنظام معالجة البيانات كما نصت عليه المادة الثانية من القانون النموذجي: " وأن ضبط الشخص داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات يعاقب ..." وهو ما نصت عليه المادة 394مكرر من قانون العقوبات الجزائري : المادة 394 مكرر " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك .

تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة .

و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة من خمسين ألف إلى مائة و خمسين ألف دينار

وهذا يعني أن له الحق في الدخول في صورته البسيطة دون البقاء في النظام الذي يتحول إلى بقاء غير مشروع، والفقرة الأولى من القانون النموذجي شددت العقوبة فيما إن ترتب على الاختراق غير المشروع تعديلا للبيانات المخزنة بالحاسب أو تعطيل تشغيل النظام بسبب تسريب الفيروسات أو غيره من الأساليب المعلوماتية، وهذا يمثل الاختراق في صورته المشددة والبسيطة .[1]

1 . **الصورة البسيطة:** ويتحقق هذا الجرم بفعل الدخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع في نظام البيانات الذي تم اختراقه سواء أكان خاصا بالحكومة الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية أو غيرها .

المقنن الفرنسي عاقب على هذه الصورة البسيطة بالحبس لمدة سنة وغرامة مائة ألف فرنك فرنسي، وعاقب هذه العقوبة إذا اقترنت بظرف مشدد، ويرى القانون النموذجي للصورة البسيطة والمشددة أن العقاب عليها يرجع إلى ظرف كل دولة عند صياغة التشريع الخاص بها .[2]

ويتحقق الركن المادي للصورة البسيطة وذلك بفعل الدخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع أو بتحقق الاثنين معا، وتعتبر من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة .[3]

لهذا يرى جانب من الفقه أن الدخول يكون مشروعا متى كان بطريق السهو أو الخطأ وإذا دخل بهده الطريقة عليه أن ينسحب فورا، فإذا لم ينسحب توافر في حقه القصد الجنائي العام [1].

ويتوافر القصد الجنائي في حق الجاني ولو كان باعثه على الدخول إلى النظام أو البقاء فيه محاولة الفضول أو النزهة أو إثبات القدرة على الانتصار على النظام المعلوماتي [2].

2. الدخول إلى النظام أو البقاء فيه في صورتها المشددة .

لتوافر هذا الظرف المشدد لا بد من وجود علاقة سببية بين الدخول أو البقاء غير المشروع وبين النتيجة المحققة، وهي محو النظام أو عدم القدرة على أداء وظيفته أو تعديل البيانات، وهذه النتيجة هي ما اعتبره المشرع ظرفا مشددا لهده الجريمة [3].

وهده الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على عنصري العلم والإرادة وهو القصد الجنائي، فإذا اثبت الجاني انتفاء علاقة السببية بين الفعل والنتيجة انتفت في حقه الجريمة كأن يثبت أن تعديل محو البيانات أو عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ انتفي في حقه السلوك الإجرامي [4].

الخاتمة

وفي خاتمة البحث هذه أهم النتائج المتوصل إليها :

1. إن المعنى اللغوي لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي وأن له ألفاظا متعددة تبين مدى سعة ألفاظ هذا اللفظ، كالتنصت والترصد والتحسس.

2 . عملية التجسس تتم عن طريق ما يسمى بعملية الاختراق وهو اختراق للنظام عن طريق معرفة كلمة السر أو باستخدام برنامج معين أو شفرة خاصة

3. التجسس حرمه الفقهاء بالكتاب والسنة والإجماع وذلك لخطورته على الفرد والمجتمع هذا بالنسبة للتقليدي أما بالنسبة للإلكتروني هو كذلك محرم

4 . هناك أساليب متعددة للتجسس فيتم عن طريق الفيروسات كالديدان، وأحصنة طراودة وغيرها والتي لا تكتشفها برامج مكافحة الفيروسات

5 . تتبلور جريمة الاختراق في ثلاثة أمور 1 . فعل الإدخال 2. والمحو 3. فعل التعديل حسب المادة 394مكرر 2/1

6 . الإدخال: وهو عبارة عن إضافة معطيات جديدة على الشيء المادي الخاص به سواء كانت خالية أم يوجد بها بيانات.

7. المحو: وهو إزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة أو تحطيمها أو نقل وتخزين جزء من المعطيات الخاصة بالذاكرة

8 . التعديل: وهو تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى.

9 . أما أركان الاختراق فتتمثل في1. الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، 2 . الدخول إلى النظام أو البقاء فيه في صورتها المشددة

10. تكون العقوبة على هذا الفعل الحبس من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة من خمسين ألف إلى مائة و خمسين ألف دينار.

11. اختلف الفقهاء في عقوبة الجاسوس مسلما فقال بعضهم يقتل وقال بعضهم يعزر أما الجاسوس الكافر فذهبوا إلى قتله .

12. للحاكم أن يتجسس على رعيته إذا كان في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها، أما ما كان دون ذلك في الريبة فلا يجوز التجسس عليه

13. جواز تجسس الدولة على مواطنيها لكشف الشبكات الإرهابية أو شبكات المخدرات وتهريب أموال بين الأشخاص، دون المساس بالحريات الشخصية للناس إلا بإذن من وكيل الجمهورية.

التهميش

[1] . أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير المكتبة العلمية - بيروت، ج1،ص101

. الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ،

[2] ط1427،ج10،ص161

3 . مريم :98

4 . الحجرات: 12

5 . الزمخشري، الكشاف ، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3 ،1407،ج4،ص372

1 المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص 228

[2] . نفسه، ج 2، ص607 [1]

3 . عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار النهضة العربية ، ط2009،ص[3] .79

4. حجازي ، مرجع سابق، ص79

5 . عبدالقادر قهوجي ، الحماية الجنائية للبيانات ،بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ،جامعة الإمارات ،ماي2003 ،ص50 .

1 . الحجرات 12

2 . أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة،ط2001،1،ج33،ص20تحت رقم 19776 .

3 .ابن فرحون ، تبصرة الحكام ،مكتبة الكليات الأزهرية ،1986،ج2،ص172

1.. البخاري ،الجامع الصحيح،دار طرق النجاة ،ط1422،1، ص27 4ج ، رقم 2846.

2 . ابن فرحون، ج2، ص172

3. الموسوعة الفقهية،ج10،ص163

1 . الزمر: الآية 18

2. أبويعلى ، مسند أبي يعلى ،دار المأمون للتراث ،دمشق،ط1، 1404 هـ، ج1،ص319 تحت رقم ، 397.وإسناده ضعيف

3 . الممتحنة الآية 1 0

4 . تبصرة الحكام ،ج2/177- 178

5 . الموسوعة الفقهية ، ج10/163

1. البخاري، مرجع سابق ،باب الحربي إذا دخل دار الإسلام ،ج4،ص69،تحت رقم 3051

2 . ابن حجر ، ج6/195

3 . النووي شرح مسلم، ج12/67

4 . أبو داود، سنن أبي داوود، المكتبة العصرية ،صيدا ، بيروت ،باب في النهي عن التجسس ، 4 / 272 - تحت رقم 4888، وإسناده صحيح.

5 . نفسه، نفس الباب ، 4 / 272 تحت رقم ، 4889وهو صحيح لغيره .

1. نفسه، نفس الباب ، 4 / 272 تحت رقم ، 4889وهو صحيح لغيره

2 . الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ج10/167

3 . علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية ،القاهرة ،دار الحديث ،ط2006،2،ص353.

4 . بتاريخ 2018/4/11 على الساعة 9:00- https://www.echoroukonline.com / %D8%A7%D9%82%D8%AA%D9%86%D8%AA

1 . بسيوني ، عبد الحميد ، الحماية من أخطار الإنترنت ، دار الكتب العلمية ، القاهرة ، د.ط ، 2003 ،ص 133

2 . الحميد ، محمد دباس ، ونينو ، ماركو إبراهيم ، حماية أنظمة المعلومات، مرجع سابق، ص165 .

3 . الحمدان،عبد الرحمن بن عبد العزيز والقاسم ،أساسيات امن المعلومات،مطابع الحميضي، 2004الرياض، ص 93.

4. حماية أنظمة المعلومات، مرجع سابق ،ص166 .

5 . نفسه ، ص :66

1 . للاستزادة من ومعرفة وسائل الاختراق راجع كتاب حماية أنظمة المعلومات .

2 . عبد الفتاح بيومي ، مرجع سابق ،ص 378

. محمد سامي الشوا ،السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص72[1]

2 . علي عبدا لقادر القهوجي ، مرجع سابق ص 45.

3 . فتحي بيومي ، مرجع سابق ،ص386

4 . القهوجي ، ص 51

5. نفسه ،ص60

1. القهوجي ، مرجع سابق ،ص60

1 . بيومي ، مرجع سابق ،ص335

2 . بيومي ،ص 365 .

3 . رمضان ، مدحت عبدالحليم ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001 م ،ص52

4. نفسه ، ص 52 .

5 . قهوجي ، مرجع سابق،ص54 .

1 . قهوجي ،ص54

2 . جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق ص، 2

المصادر والمراجع:

. القرءان الكريم برواية حفص مصحف المدينة .

. أحمد بن محمد بن علي الفيومي 'المصباح المنير' المكتبة العلمية - بيروت.

. بسيوني، عبد الحميد، الحماية من أخطار الإنترنت، دار الكتب العلمية، القاهرة، د.ط 2003 .

. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت 275هـ ،سنن أبي داود، المكتبة العصرية ،صيدا ، بيروت د.ط

. الحمدان عبد الرحمن بن عبد العزيز والقاسم، أساسيات أمن المعلومات، مطابع الحميضي، الرياض 2004.

. الحميد محمد دباس، ونينو، ماركو إبراهيم، حماية أنظمة المعلومات، مطابع الحميضي، الرياض 2004.

. الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3 ،1407.

. الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ط1427.

. رمضان مدحت عبدالحليم ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001 م.

. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار النهضة العربية ط2009.

. عبدالقادر قهوجي، الحماية الجنائية للبيانات، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات.

. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ،دار النهضة العربية القاهرة.

. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية ،1986.

. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله البخاري ت 256 هـ ، الجامع الصحيح. المختصر، ت د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة 1407 – 1987.

. علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، ط2.